

كصنفنا الاول في المثال اولاهم الاقرب بامتثال  
كبنيت اخت فبنى اولى حاييز من ابن بنت الاخ عند الفاييز  
او استورا في درجات القرب فولد العاصب اولى الحزب  
كبنيت ابن الاخ فبنى محجب ابنا بنت الاخ عن ما طلبوا  
وان يكن ما قيل في المثال ثلثاهم الام واذا التالى  
فاجعل لكل يصف هذه الشرة كما ترى اصلها في الشرة  
ان استورا وليس فهم من ولد لعاصب وكلهم له ورد  
او بعضهم له وحكم البعض يعرف من اولادها حتى الفرض  
كبنيت بنت الاخ اذا اطلقا وابن بنت الاخ فيما حققا  
كذا وبنتى ابن اخ للاب والام والاب في المطلب  
او بنت اخ من اب وام او بنت اخ فرع ام الحزم  
فاقسم على الاخوة والاخوات معتبرا في اصلنا الجهات  
مع اعتبار عدة الفروع في ظاهر الاقوال والتفريع  
فما اصاب كل حزب يقسم بين فروعهم حكم وقد مو  
اذا ارابت من بنى الاعيان ومن بنى العلات في العيات  
ومن بنى الاخيا واعطى الثلثا الى بنى الاخيا فقط احرشا  
واجعل بنى الاعيان في الثلثين وامنع بنى العلات منع البين  
وان ارابت عن بنى الاخوة ثلاث منيات فراع الصوة  
واجعل لبنتى بنى الاعيان كل الذي تعلقاه في الميدات

لاها

لاها عن عاصب قوك وتان ممنوعان في روين  
لان بنى عن بنى العلات واصل الاخرى رحم الابنات  
**فصل في الصنف الرابع**  
ويرايع الاصناف عند التسمي العمل الام وكل عمته  
والخال والخالات بالاطلاق وانظر لى التفصيل في الانراف  
الحكم فيهم انه اذا انفرد احدهم حان جميع ما ورد  
وان انفاجعها وكان قره متحد الحزب كالعالم لا مره  
وكل عمه من حزب الاب والخالات للام النسب  
من كل حزب مرجح القويا بجواز المال تكن مرصيا  
لكن هذا بين اهل الحزب لابن حزب غيره في القرب  
فمن يكن منهم لام واب اولى من الذى لاب النسب  
ومن يكن لاب بنون اولى من الذى للام عند الادكا  
وذلك ان كانوا ذكورا وانثا لا فرق بينهم لى حوز انثا  
فعمه اولى لام واب من عمه للاب في المطلب  
وعمة للاب اولى من يرث من عمه والعم للام كقرت  
وهكذا في الخال والخالات من كان اقوى حاز في الخالات  
ان استورا في فريهم اليسا واتحدوا في اصلهم لى بنى  
فاقسم على ايد انهم للذكر كخط الانثيين في ذا الحزب  
ان كانوا هم حوز الفريختف فلا تقبل بقوة يعطى الشرف